وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون انفاذ عقد
الثمن او كله في البيع حراما من جهة السلطة
وجور لا زمان بخروج الاراضي او اكثرها
عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد
عظيم وان قلنا ان الاراضي ليس مملوكة
لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود
في زماننا وما تقدم مما يعرفه اباؤنا و
واجدادنا السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم
اراضيها بين الغانمين وهذا جائز اذ الامام
مخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى
يوم القيمة بوضع الخراج يكون تصرف ذي
اليد فيها باحد طريقين فالاول انها اعطاها
السلطان اذا دفع اراضي لا مالك لها
وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا
الخراج جاز وطريق الجواز احد الشيئين اما
اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكونه الا

انه يجب الخراج على البائع ويؤخذ منه
واما ثانيا فلان البائع او المشتري
قد يموت في مدة قريبة فينفسخ الاجارة
فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل
والمأخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا
عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل
مع الناس لانه كان يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما
ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه
تصدقه فيأثم بغيره من البيع ونحوه ولا
يجوز لاحد اخذه بشراء ونحوه الا ان
يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن
الناس وسكنى المغارات وبطون الا
الاودية وارتع الكلا والعشب ولبسها
والانسان مدني بالطبع وفي هذا حرج
عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منفيان

Copyright © King Saud University